

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 215 @ وهو غير صبي ومجنون قبل وطء لحصول الضرر بهما وقياسا فيما إذا جبت ذكره على المكتري إذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد الوطاء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطاء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه في شرح البيهجة وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشككة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار